نكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة الغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حررها حين ملكها فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغ والثاني في المسلمتين واو فصل الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها

الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر بانه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخارى فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق والثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار ردقيل

مطلب كلام النائم لا يتصف بصدق الخ

مطلب حيلة في الطلاق

مطلب انت طالق انت طالق

الاول

Copyright King Saud University